

60001 - حكم جعل الدين الذي على المعسر زكاة عليه - نور على

الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كان لي عند أحد الأشخاص مبلغ من المال ولم يستطع تسديده فهل لي أن أتركه له وأنا أنوي أنه زكاة عن جزء آخر من أمواله ليس

لك ذلك ولكن تمهل وتنظره - [00:00:00](#)

حتى ينفق إن شاء الله أو تسامحه وتعفو عنه جزاك الله خير. أما أن تجعل الدين الذي على المعشرين زكاة لك فلا لا يصبح ذلك نعم

جزاكم الله خيرا - [00:00:21](#)